

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء شعب أذربيجان معونة طبية تبلغ قيمتها ٤٩٥٢٢,٥٠ جنيه بخلاف مصاريف الشحن خصما على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد